الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ38432.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/04/07

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/05/17 تحت عدد 8873 من الاستاذ "م.ن" المحامي لدى التعقيب بـ .

نيابة عن :

"ت.ع.ت" في شخص ممثلها القانوني .

ضد :

"ن.ج" محاميها الاستاذ "ر.ح" .

طعنا في الحكم الاستئنافي التعويض عدد 63569 الصادر بتاريخ 2016/02/11 عن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضي نصه : " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في مبلغ التسبقة المحكوم بها لفائدة المستأنف ضدها الى ما قدره عشرة آلاف دينار (000د,10.000) وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.س" حسب محضره عدد 1787 بتاريخ 25 ماي 2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 10 جوان 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 16 جوان 2016 من الاستاذ "ر.ح" نيابة عن المعقب ضدها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل ضدها الآن بواسطة محاميها عارضة بنها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2014/10/27 تمثل في انقلاب السيارة التي كانت تمتطيها مرافقة لسائقها والمؤمنة لدى المطلوبة في الاصل وهو ما اسفر عن اصابتها باضرار بدنية هامة وقد استوجبت حالتها الصحية اجراء عمليات جراحية وتم منحها راحة اولية قدرها 120 يوما مبينا انها قد قامت بقضية اصلية طلبا للتعويض لها عن جملة الاضرار اللاحقة بها مؤكدا انها بذلت الى حد التاريخ مبلغا يناهز عن 25 الف دينار وهو ما يجعلها محقة في المطالبة بتسبقة لمجابهة متطلبات الحياة اليومية وما تستوجبه حالتها الصحية من متابعة لذلك وتأسيسا على احكام الفصل 121 م ت فهي تطلب الحكم استعجاليا بالزام المدعى عليها في الاصل بان تؤدي لها مبلغا قدره 30 الف دينار بعنوان تسبقة مصاريف علاج وتداوي تخصم عند التعويض النهائي .

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 2015/5/4 حكمها عدد 73257 والقاضي نصه استعجاليا بالزام المطلوبة في الاصل المستأنفة الآن في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للطالبة 5,د000 بعنوان تسبقة عن مصاريف العلاج وتداوي تخصم عند التعويض النهائي .

فاستأنفته المطلوبة امام محكمة الدرجة الثانية والتي بعد الترافع في القضية اصدرت قرارها المضن نصه اعلاه .

وحيث تولت المطلوبة بواسطة محاميها الطعن في هذا القرار بالتعقيب ناسبا له ما يلي :

مطعن وحيد مخالفة القانون وسوء تطبيقه :

ذلك انه خلافا لما جاء بحيثيات القرار المطعون فيه فان الغرامات والتسبقات ما دامت منصوص عليها بقانون خاص وهي مجلة التأمين بالفصلين 164 و 165 م ت فهي اسبق بالتطبيق بقضية الحال لان القانون الخاص يسبق في التطبيق عن احكام مجلة المرافعات والتي تغطي وتطبق على حالات اخرى خارجة عن حوادث المرور وبالتالي فان تمسك المحكمة بأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية في قضية الحال من حيث أصل الطلب فيه مخالفة صريحة للقانون مما يتجه معه النقض والإحالة .

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها ردا عن ذلك بانه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان أحكام الفصلين 164 و 165 من القانون عدد 86 لسنة 2005 لا تجد مجالا للتطبيق في قضية الحال ضرورة ان الفصلين المذكورين جاء بالقسم الثالث من المجلة والمتعلق بإجراءات التسوية الصلحية فضلا عن أنهما تناولا موضوع التسبقة الواجب تقديمها من المؤمن في صورة عدم إمكانية تحديد نسبة العجز النهائي وان منوبته لم تعتمد إجراءات التسوية الصلحية ولم تطلب تسبقة عن مصاريف العلاج تحت هذا العنوان وأضحى الدفع لمخالفة القانون في غير طريقه .

المحـــــــكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان محكمة القرار المنتقد المتعهدة بالقضاء في المادة الاستعجالية قد أحسنت تطبيق الفصل 201 م م م ت لما قضت بإقرار حكم البداية مع تعديل نصه والترفيع في مقدار التسبقة .

وحيث ولئن تعرضت مجلة التأمين بالفصلين 164 و 165 لمسالة التسبقة عن مصاريف العلاج والتعويض بعنوان العجز بمناسبة عرض التسوية الصلحية الا ان الفصل 165 لم يستبعد امكانية قيام المتضرر لدى قاضي الاستعجال في صورة امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التسبقة او تقديمها بصفة متأخرة .

وحيث يفهم من ذلك بان احكام قانون 15-08-2005 لم تقصي تطبيق مقتضيات الفصل 201 فقرة ثانية من م م م ت خاصة وان الفصل 121 من القانون المذكور ولئن نص على انه لا يجوز التمسك بقانون آخر ضد المؤمن بخصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور فان مناط تطبيق هذا الفصل لا يتعلق الا بالدعاوي الأصلية الرامية الى التعويض ولا تنسحب أحكامه على الدعوى المنصوص عليها بالفقرة الثانية في الفصل 201 م م م م ت التي لا ترمي سوى الى القضاء بتسبقة عن مصاريف التداوي والمعالجة الناتجة عن حادث المرور دون البت في المسؤولية ودون النظر في مسألة التعويض التي تبقى من أنظار محكمة الموضوع وبالتالي أضحى الدفع بمخالفة القانون في غير طريقه واتجه رده .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 7 افريل 2017 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و بمحضر المدعى العام السيدة

وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)

وحـــرر في تاريخـــــه